الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ34539دد القضيــة**

تاريخــه : 2017/01/20

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2016/02/11 تحـت عـ6313دد.

مــن طرف : المكلف العام بنزاعات الدولة .

فـــي حـــق : صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائنة مكاتبه ب3و5 نهج نيجيريا تونس.

ضـــــد : "ح .ف"، محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ف. د".

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي المـدني عــ43363دد الصـادر بتـاريخ 2015/04/07 عن محكمة الاستئناف بالمنستير .

و القاضـي نصـه: "قضـت المحكمـة نهائيـا بقبـول الاسـتئناف شكلا وفـي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستانف".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ا .ع" حسب محضره عـ11656 دد بتاريخ 2016/02/18 .

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه و علـى جميـع الاجـراءات والوثـائق المقدمة في 2016/03/02 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة و الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضـة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضا انه بتاريخ 2012/12/13 تعرض الى حادث مرور لما كان مستوليا سياقة شاحنة الخفيفة المؤمنة لدى المدعي عليها الاولى "ش. ت. ص" اثر اصطدامها بدراجة نارية غير مؤمنة ارتكب سائقها خطأ تعمده الدوران فجأة امام الشاحنة ما اسفر عن أصابته بأضرار بدنية مختلفة تم تحديد أهميتها من الحكيم المنتدب بموجب اذن على عريضة طالبا على ذلك الأساس إلزام المطلوبة المذكورة الى جانب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعقب حاليا بالغرامات المضمنة بعريضة دعواه.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13 /1308 بتاريخ 2014/05/12 يقضي "ابتدائيا بالزام المدعي عليه الثاني بان يؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1/ 7304.852 دينار لقاء الضرر البدني.

2/ 537.121 دينار لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

3/ 339.902 دينار لقاء الضرر المهني.

4/ 743.536 دينار لقاء خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل.

5/ 276.200 دينار لقاء مصاريف التداوي والعلاج.

6/ 120.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي.

7/ 300.000 دينار لقاء اجور المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وإخراج المدعي عليها الاولى من نطاق المطالبة والتداعي".

وحيث استأنفه المكلف العام بنزاعات الدولة المحكوم ضده في مواجهة المدعي في الأصل طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى. واحتياطيا تحميل المستأنف ضده نصف المسؤولية واعتبار ذلك في تقدير التعويضات.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان اجراءات تبليغ عريضة الدعوى في الاصل تمت طبق ما يقتضيه القانون وان محكمة البداية وفقت لما حملت سائق الدراجة النارية كامل مسؤولية الحادث.

وحيث تعقبه المستانف وورد بأسانيد طعنه بعد عرض الوقائع نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الاول: مخالفة احكام الفصل 251 م م م ت.

قولا بان هذا الفصل ورد في صياغة تقريره لا مجال معها لاي تأويل او اجتهاد خاصة وان الموضوع يتعلق بالنظام العام وبالتمعن في الحكم محل الطعن يلاحظ انه لم يتم عرض ملف القضية على النيابة العمومية لابداء الراي بما يجعل القرار عرضة للنقض.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع ومخالفة الفصل 173 مجلة التامين.

قولا بان طلب التسوية الصلحية يكون اختياريا اذا كان القيام سيتم على من عدوى صندوق الضمان، ويكون اجباريا اذا كان على صندوق الضمان ورتب المشرع عن الاخلال بهذا الاجراء الاساسي سقوط الحق في طلب التعويض وسقوط الحق من اساسه علما وان المسقطات وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها ولو في طور التعقيب ما كرسه فقه قضاء هذه المحكمة وان المعقب ضده لم يوجه مكتوبا لصندوق ضمان ضحايا احوادث المرور في طلب ابرام الصلح معه في حين ان الاجراء الوارد بالفصل 173 جديد م ت يؤسس للطور الصلحي والغاية منه هي الحد من تكاليف التصرف في المال العام والمكتوب المذكور لابد ان يكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ طبق ما يقتضيه

المرسوم عدد 23 لسنة 1962 وكان المعقب تمسك بهذا الدفع الا ان محكمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها مشقة الجواب عنه ما يبرر طلب النقض والاحالة.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وخرق احكام الفصل 120 م ت.

قولا بان المشرع سكت عن ذكر حالة الانعدام الكلي للتامين ضمن الحالات الموجبة لتدخل صندوق الضمان التي وردت صلب فصل 172 م ت على سبيل الحصر. وعملا بمبدأ التأويل الضيق للاستثناءات المنصوص عليه بالفصل 540 م ا ع فانه يقع اخراج صندوق الضمان من نطاق المطالبة لعدم التنصيص على هذه الحالة ضمن الحالات الموجبة لتدخله وبالتالي فان محكمة الحكم المنتقد جابت الصواب لما امتنعت عن مناقشة هذا الدفع وهو ما يتجه معه طلب النقض والإحالة.

المطعن الثالث: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل القانوني.

قولا بان محكمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها الجواب عن كافة الدفوعات التي اثارها المعقب بمستندات الاستئناف ومنها الشهادتين الطبيتين الأوليتين اللتين صدرتا مرتين بتواريخ مختلفة وبأضرار مختلفة ولمدة راحة مختلفة وكذلك الشأن اتجزئة المسؤولية مما يكون معه حكمها معيبا من هذه الناحية ايضا ويتجه طلب نقضه مع الاحالة.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول:

حيث خلافا لما أورده هذا المطعن فان ملف القضية تم عرضه على ممثل النيابة العمومية لإبداء الرأي عند الطور الأول حسبما يؤكده محضر جلسة يوم 14 مارس 2014 المدونة به ملحوظات النيابة العمومية وفق مقتضيات الفصل 251 م م م ت مما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم جديته.

عن بقية المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث حدد المشرع صلب الفصل 172 مجلة التامين على سبيل الحصر مجال تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ناصا على انه يحدث صندوق يسمى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يعهد اليه دفع التعويضات المستحقة من الأشخاص المتضررين او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة في حالة عدم التوصل لمعرفة المسؤول عن الحادث او في حالات عدم التامين المنصوص عليها بالفقرة"أ" من الفصل 120 والاستثناءات من الضمان مناط الفصل 118 من هذه المجلة.

وحيث يؤخذ من هذا النص القانوني ان حالات عدم التامين والاستثناءات من الضمان التي يعينها المشرع تفترض وجود عقد تامين مبرم بين المؤسسة المؤمنة من جهة والمسؤول المدني عن العربة المتسبب سائقها في الحادث من جهة اخرى الا ان هذا العقد طرأ عليه أسباب أفقدته مفعوله وحجيته بين المتعاقدين وكذلك إزاء الغير تتمثل في بطلانه او انتهاء صلوحيته او فسخه او إيقاف العمل به بالنسبة لمنطوق الفصل 120 م ت وعدم بلوغ السائق السن القانونية لسياقة العربة المؤمنة او عدم حصوله زمن الحادث على الشهادات الصالحة للسياقة او عند نقل الأشخاص على متن الوسيلة دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للاستثناءات من الضمان الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة.

وحيث تفريعا عما ذكر فان حالة انعدام التامين مطلقا للعربة المتسبب سائقها في الحادث كما هو الشأن في التداعي الحالي تخرج عن مجال تدخل الصندوق وقراءة الفصل 173 م ت يجب الا تكون بمعزل عن أحكام الفصل 172 قبله والذي بسنه تولى المشرع تحديد الحالات التي يكون فيها الصندوق معنيا بالتعويض اما الفصل 173 فهو يتعلق بإجراءات التعامل مع الصندوق.

وحيث وعلى الرغم من اهمية هذا الدفع وماله من تأثير على وجه الفصل في النزاع فان محكمة القرار المنتقد تجاهلته ولم تتناوله بالتمحيص

والدرس والحال انها ملزمة بالرد على الدفوعات الجوهرية مورثه بذلك قضاءها خرق القانون وهضم حقوق الدفاع الموجبين للنقض والإحالة.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 2017/01/20 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة ثريا الداهش والسيد داود الزناتي بمحضر المدعي العام السيدة أم العز بن عمران وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحــرر في تاريخـــه